محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميـــل المحاديـــن، يوســـف الطاهـــات، ناجـــي الزعبـــي، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــق العـــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٣/١٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى رقـــم (٢٠١٣/٢٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ والقاضـــي بوضـــع المميـــز بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات مع الرسوم .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. القرار المميز كله ذهول قانوني ويجانبه الصواب لمخالفته قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات والواقع .

أ- مخالفته نص المادة (٢٦٢) أصول جزائية باتخاذ المحكمة القرار بـــتلاوة شهادة الشاهدة الرئيسة التي سببت المحكمة قرارها بناءً علـــى الوقـــائع

lawpedia.jo

التي ذكرتها بشهادتها أمام المدعي العام لتسبيبها القـرار بـتلاوة هـذه الشهادة كما رأته المحكمة لعدم تمكنها من سماع شهادتها وهـي حـدث تعيش في كنف والدها الذي شهد أمام هذه المحكمة فكيف نفـسر قـرار المحكمة بعدم تمكنها من سماع شهادتها وعنوانها واضح في بيت والدها الذي استدعته المحكمة وسمعت شهادته . فتكون الوقائع الجرمية التـي استندت إليها المحكمة التي سببت فيها قرارها مأخوذة من شهادة هـذه الشاهدة التي لو دعيت لتمكن المميز من مناقشتها .

ب-عدم مناقشة المحكمة بقرارها لما ورد بـشهادة الـدكتور أخصائي الطب الشرعي ومطابقتها على ما ذكرته الشاهدة حول آثار الأفعال الجرمية التي تبين بأنها كاذبة .

وبالتنـــــاوب ، فإن المحكمة أخطـأت بتجـريم المـتهم بحـدود المـادة (١/٢٩٦) عقوبات العنف والتهديد بينما الوقائع الواردة على لسان الشاهدة (وعلى فرض ثبوتها التي تأكد كذبها) تدل هذه الأفعال على فـرض صـحتها بأنهـا تنطبـق علـى نص المادة (٢٩٨) عقوبات أي الفعل تم بغير عنـف أو تهديـد .

lawpedia.jo

٢. مخالفة القرار المميز للواقع حيث إن جميع الوقائع الجرميـة علـى فـرض ثبوتها التي تربط المميز بها كانت بسبب مـساعدة المميـز للأمـن العـام للاستدراج للشاهدة باتصال هاتفي لمشاهدتها في الكوفي شوب حيث تم إلقاء القبض على المميز والشاهدة حيث أوردت هذه الشاهدة أمام المـدعي العام الوقائع الجرمية انتقاماً من المميز .

٣. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجرم الـسرقة لأن الـشاهدة ذكـرت بشهادتها أمام المدعي العام بأن المميز أقام معهـا (٣) أيـام فـي الـشقة المستأجرة لوحدهما وبعد ذلك سلم الشقة لصاحبها وخرجا سويا إلى شـارع الجامعة وتركها وغادر المكان إلا أنه اتصل بها هاتفياً بعد أسـبوع وطلـب مشاهدتها وحضرت إليه في الكوفي شوب وأخبرها بأنه لا يريد منها شـيء ولكن يرغب بمشاهدتها ولم تذكر أمامه أو أمام من كان معه فـي الكـوفي

شوب بهذه السرقة إذ لو كان سارقاً منها أي مبلغ لماذا تـذهب إليـه مـرة أخرى ولماذا لم تذكر أمام الآخرين هذه الـسرقة ... أمـر متـروك لعدالـة المحكمة .

الطلـــــــب :- ١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢. ونقـض القـرار وإجـراء المقتضـى القانوني .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٣/٢٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٤٥٩/٢٠١٣/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبيـــن أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقـم (٢٠١٢/٤١٨) تاريخ ٢٠١٢/٤/٤ قد أحالت المتهم

ليحاكـــم لـــدى تلـــك المحكمـــة بتهمتـــــــي :-

١. هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة تسع مرات .
٢. السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦) من القانون ذاته .

وقـــد ساقـــت النيابـــة العامـــة الواقعـــة التاليـــة :-

بـــأن المجنـــي عليهـــا البالغة من العمر (١٦) سنـــة قد غادرت منزل ذويها بتاريـــخ ٢٠١٢/١/٤ وقابلـــت المتهـــم الذي قام بتأمين شقة لها قام باستئجارها ودخلا إلى الشقة وقام أثناء ذلك بشلح جميع ملابـــسه والاعتـــداء علـــى المجني عليها وتشليحها ملابسها وإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتهـــا حتـــى اســـتمنى وأجبرها على مص قضيبه وكرر هذه الأفعال تسع مرات على مدى ثلاثة أيام وبعد أن تم العثور على المجني عليها بعد التعميم عليها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ومـــا قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة التالية :-

تتلخص بأن **المجني عليها** تبلغ من العمر **ستة عشر عامـــاً** وأنها **وبتاريخ ٢٠١٢/١/٤** غادرت **المجني عليها منزل والدها** بسبب سوء خلاف حصل بينها وبينه بعد أن قامت بأخذ **مبلغ ستمئة دينار** من الدرج الذي يضع فيه **والدهـــا** النقود وتوجهت نحو **مجمع عمان الجديد** حيث التقت هناك **بالمتهم** فـــي محل القهوة الذي يعمل فيه وطلبت منه أن يقوم بتأمين شقة لها حيث قام بأخذها إلى منطقة قرب الـــ **(SOS)** وقام هناك باستئجار شقة لها **لمدة ثلاثة أيام بمبلغ خمـــسة وســـبعين ديناراً** وكتب العقد باسمه ، وبعد ذلك دخلت **المجني عليها** إحدى الغرف للنـــوم **وبعـــد حوالـــي ساعـــــة** تفاجأت **بالمتهـــم** يقوم بتشليحها ملابسها وكان هو عار من الملابـــس حيث رفضت ذلك فقام بضربها على وجهها وقام بتقبيلها على وجههـــا ورقبتهـــا وفمهـــا وصدرها ،ثم قام بتشليحها ملابسها حيث أصبحت عارية من الملابس وقام بعد ذلك بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها إلى أن استمنى داخل مؤخرتها وكان يجبرها علـــى مـــص قضيبه ، وقد مكثت **المجني عليها مع المتهـــم ثلاثـــة أيـــام** اعتدى عليها جنسياً خلالهـــا حوالي **تســـع مـــرات**، وقبل أن تقوم **المجنـــي عليهـــا** بمغادرة الشقة قام **المتهـــم** بسرقة **مبلغ ثلاثمئة دينـــار** من النقود التي كانت بحوزتها وأخذتها من أهلها قبل تركها المنـــزل وبعد ذلك بحوالي **أسبوعين** ألقي القبض على **المتهم والمجنـــي عليهـــا** حيـــث اعتـــرف **المتهـــم** بإقدامه على هتك عرض **المجني عليها** وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية .

طبقـــت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى القانـــون علـــى الواقعة ســـالفة الذكـــر وتوصلـــت لمـــا يلـــــي :-

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي فـــي ذلـــك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة أن ما أتاه **المتهـــم** من أفعال تمثلت بإقدامه على تقبيل **المجني عليها** التي أكملت **الخامسة عشرة** من عمرها ولم تكمل **الثامنة عشرة** على وجهها وفمها ورقبتها وصدرها وتشليحها ملابسها وإدخـــال

lawpedia.jo

قضيبه المنتصب في فتحة شرجها إلى أن استمنى وقيامه بعد ذلك بإجبارها على مص قضيبه وتكرار هذه العملية تسع مرات ، وذلك دون رضاها فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة تسع مرات ذلك إن هذه الأفعال استطالت إلى مكان في جسم المجني عليها وهو مؤخرتها وصدرها وباقي أنحاء جسمها التي تعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنها ، وأن أفعاله هذه قد بلغت درجة كبيرة من الجسامة والفحش أخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها الأمر الذي يستوجب معه على محكمتنا تجريمه بهذا الجرم ، وفي الوقت نفسه فإن إقدامه على سرقة مبلغ ثلاثمئة دينار من حقيبة المجني عليها إنما يشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦) عقوبات .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٦٣٣) أصدرت حكماً قضت فيه بما يلي :-

١- إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦) عقوبات والحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام ووكيل المتهم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات، والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرتضِ المتهم ومساعد رئيس النيابة العامة بالقرار اللذين طعنا به تمييزاً كل بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١/٣ أصدرت محكمة التمييـــز قـــراراً بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/١٥١٠) جـــــاء فيـــــــه :-

<u>وعـــــن أسبـــــاب التمييزيـــــــن</u> :-

<u>وعـــن أسبـــاب التمييـــز الأول كافـــــة</u> المنصبـــة علـــــى تخطئـــة محكمـــة الجنايات الكبـــرى مـــن حيـــث وزن البينة وتقديرهـــا وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القـــرار المطعـــون فيـــه .

<u>وسبـــب التمييـــز الثانـــي فإنـــه ووفـــــق أحكـــــام المـــــادة (١٤٧)</u> من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينـــة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها وترجيح بينة على أخرى من المسائل الواقعيـــة التـــي تستقـــل بهـــا محكمة الموضوع في تكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمـــة التمييز إلا أن ذلـــك مشروط بأن تكون النتيجـــة مستخلصـــة بصـــورة سائغـــة وسليمـــة ولهـــا مـــــا يؤيدهـــــا .

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين لمحكمتنا أن الواقعة التي تحصلتها محكمـــة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينـــات قانونيـــة ثابتـــة فـــي الـــدعوى ومستخلـــصة استخلاصـــاً سائغـــاً ومقبـــولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات في قرارهـــا واقتطفـــت فقـــرات من هذه البينات والشهادات ضمنتها قرارها وأخـــص هـــذه البينات .

١. اعتراف المتهم أمام المدعي العام الذي جاء اعترافاً واضحاً وصريحاً ومفصلاً الذي أدلى به بطوعه واختياره وفق أحكام المادة (١٥٩) من الأصول الجزائية .

٢. شهـــــــــــادة المجنـــــــي عليهـــــــا .

٣. ملـــــــف التحقيـــق بكافـــــة محتوياتـــه .

فعلى ضوء ما تقدم يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع تستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة بصورة سليمة وسائغة ويكون الطعن من هذه الناحية غير وارد .

وفـــــي القانـــون :-

نجـد إن مـا قـام بـه المتهـم من أفعال مادية تجاه المجني عليها تمثلت بتقبيل المجني عليها التي أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة على وجهها وفمها ورقبتها وصدرها وتشليحها ملابسها وإدخال قضيبه في فتحة شرجها إلى أن استمنى وإجبارها على مص قضيبه وتكرار ذلك تسع مرات دون رضاها ، وسرقة مبلغ نقدي من حقيبتها يشكل سائر أركان وعناصر جرم هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة تسع مرات وجنحة السرقة بحدود المادة (٤٠٦) من القانون ذاته .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول والطعن لا يرد عليه من هذه الجهة .

lawpedia.jo

وفـــــي العقوبـــــة :-

نجـد إن العقوبـة المفروضـة بحـق المتهـم تقع ضمن الحد القانوني لجناية هتك العرض التي جرم بها إلا أن المحكمة أغفلت تطبيق القانون فيما يتعلق بتجريمه عن حالة تكرار الفعل، فكان عليها أن تقضي بتجريمه عن كل جناية من جنايات هتك العرض المكررة تسع مرات وتقضي بعقوبة لكل منها ومن ثم تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها مما يجعل الطعن وارداً على الحكم من هذه الناحية .

لـــــذا وسنـــداً لمـــا تقـــدم نقـــرر تأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه مـــن حيـــث التجريـــم والإدانـــة ونقضـــه مـــن حيـــث العقوبـــة وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى القانونـــي علـــى ضـــوء مـــا بينـــاه آنفـــاً .

بعد النقض والإعادة جرى قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم (٢٠١٢/٢٩٩) وبعد اتباعها لقرار النقض أصدرت حكمها المطعون فيه والمنـوه عنه في مقدمة هذا القرار .

وعن أسباب الطعن كافة القائمة على تخطئة محكمـة الجنايـات بالنتيجـة التـي توصلت إليها ، نجد إن محكمة التمييز وبقرار الـنقض رقـم (٢٠١٢/١٥١٠) تـاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ ورداً على أسباب تمييز المتهم والنيابة العامة أيدت قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٢/٦٣٣) تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ من حيث التجريم والإدانة ونقضه من حيث العقوبة .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت قرار النقض وقـضت بتجـريم المـتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قـانون العقوبـات والحكـم بوضـعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات عن كل جناية من جنايات هتك العرض المسندة إليه.

وعملاً بالمادة (٧٢) من القانون ذاته تنفيذ العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشـغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم فيكون قرارها المطعون فيه والصادر اتباعـاً لقـرار النقض قد صادف صحيح القانون وتكون أسباب الطعن القائمة على النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى غير قائمة على أساس قانوني سليم لسبق الفصل فيه من محكمتنا بقرار قطعي لا يجوز معاودة البحث فيه ثانية .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ رجـــب سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٥/١٦م.

القاضـــي المترئـــس | عضـــــــو | عضـــــــو

عضـــــــو | عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo